



٦٨١٨٠

٢٠١٥/٨/١٢

إلى/ الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م/ القضية التحقيقية المرقمة (٤٢ / ٢٠١٤)

تحية طيبة: —

كتابكم المرقم ٣٠٣٩٦ في ٢١ / ٤ / ٢٠١٤

قضت الفقرة (٥) من المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (ان يكون الموظف حائز على شهادة دراسية معترف بها) وحيث ان الشهادة الدراسية التي تم اعتمادها عند التعيين مزورة وبذلك فقد تخلف شرط من شروط التعيين والمقتضى ان يتم اقصاءه من الوظيفة استنادا للمادة (الثانية والستون) من القانون المذكور المتضمنة (اذا ثبت بان شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (٧ ، ٨) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها او قسم منها في الموظف عند تعيينه لاول مرة يجب اقصاءه بامر من سلطة التعيين وقرار مجلس الوزراء المرقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٠ المتضمن (اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الموظفين الذين عينوا بناء على شهادات دراسية مزورة باقصائهم فورا من الوظيفة العامة وازالة جميع الاثار المترتبة على قرار التعيين بما في ذلك استرجاع جميع الرواتب والمخصصات التي تقاضاها خلافا للقانون) ونرجو توضيح ماتقدم للمصرف واعادة النظر بمحضر اللجنة التحقيقية في ضوء ذلك .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٦ /